



اقطاع ضريبة الدخل من بدل الخدمة

استناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثامنة للتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ م

والصادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (و) من المادة (١٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٤٢٠م

ختام وتوقيع الدافع:

اسم معد التموذج:

أشهداً المعلومات الواردة أعلاه كاملة وغير منقوصة

التاريخ: / /

مجمـوع

محدث بتاريخ ٢٠١٥/١١/٨

* تحسب الغرامة بعد مرور ٣٠ يوم من تاريخ دفع بدل الخدمة وبنسبة ٤٠٠٪ . (أربعة بالألف) عن كل أسبوع تأخير أو جزء من الأسبوع.